



HASIL RUMUSAN BAHTSUL MASA'IL DALAM RANGKA MEMPERINGATI HAUL MAJEMUK PENDIRI DAN MASYAYIKH PONDOK PESANTREN SALAFIYAH SYAFI'YAH SUKOREJO 2026

A. BUANG SAMPAH

Desripsi Masalah

Secara prinsip, syariat Islam secara tegas melarang segala bentuk tindakan yang menimbulkan kerusakan di muka bumi (*fasad*), termasuk pencemaran lingkungan yang dapat membahayakan kehidupan manusia dan ekosistem lainnya. Namun, realitas empiris di masyarakat menunjukkan ketimpangan yang signifikan antara ajaran normatif agama dengan praktik pengelolaan lingkungan sehari-hari. Banyak individu yang masih menganggap urusan sampah selesai ketika sudah dibuang dari rumahnya, tanpa merasa memiliki kewajiban moral atau agama untuk mengelolanya dengan benar secara mandiri. Rendahnya kesadaran ini memunculkan pertanyaan mendasar mengenai sejauh mana fikih memandang tanggung jawab atau kewajiban personal (*fardhu 'ain* atau *fardhu kifayah*) setiap individu dalam mengelola sampah yang dihasilkannya.

Lebih jauh, minimnya fasilitas mendorong praktik pembuangan sampah yang melanggar hak orang lain dan merusak fasilitas umum. Masih banyak ditemukan masyarakat yang dengan sengaja membakar sampah di lingkungan padat penduduk yang memicu polusi udara, atau membuang limbah ke tanah milik orang lain, aliran sungai, dan fasilitas publik. Tindakan ini secara langsung berbenturan dengan etika sosial dan potensi pelanggaran terhadap hak kepemilikan serta kemaslahatan umum dalam perspektif Islam.

Di tingkat yang lebih sistemik, keberadaan Tempat Pembuangan Sampah (TPS) atau Tempat Pembuangan Akhir (TPA) yang dikelola secara tidak memadai seringkali justru menjadi sumber masalah baru. TPS yang melebihi kapasitas dan tidak dikelola dengan standar sanitasi yang baik berpotensi menyebarkan penyakit, mengeluarkan bau menyengat, dan mencemari air tanah, sehingga mendatangkan kemudharatan (*dharar*) bagi masyarakat yang tinggal di sekitarnya.

Pertanyaan

1. Bagaimana pandangan fikih tentang pengelolaan sampah dan apakah setiap orang memiliki kewajiban untuk mengelola sampahnya sendiri?
2. Bagaimana pandangan fikih atas praktik membakar dan membuang sampah di tanah milik orang pribadi, sungai, dan fasilitas publik lainnya?
3. Bagaimana pandangan fikih tentang tempat pembuangan sampah (TPS) yang berpotensi mengganggu lingkungan dan kesehatan masyarakat?

Jawaban

1. Setiap orang wajib mengelola sampah yang dihasilkan dari aktivitasnya sendiri. Hal ini selaras dengan kaidah fikih "*al-ghurmu bi al-ghunmi*" (*siapa yang mengambil manfaat maka ia yang bertanggung jawab*). Pengelolaan sampah yang dimaksud meliputi pengelolaan preventif dan kuratif. Di antara bentuk pengelolaan

2. sampah preventif adalah mengurangi, memilah, dan tidak membuang sampah sembarangan. Sementara pengelolaan sampah kuratif meliputi pemanfaatan kembali dan daur ulang. Pengelolaan sampah secara preventif dapat meringankan beban pengelolaan sampah secara kuratif. Ini selaras dengan kaidah “*al-wiqāyah khairun min al-‘ilāj*”.
3. Membakar dan membuang sampah di tanah orang lain dan fasilitas publik hukumnya haram. Bahkan jika menimbulkan kerusakan harta maupun jiwa, maka pelaku harus mengganti kerugian yang ditimbulkannya. Sementara membakar dan membuang sampah di tanah milik sendiri hukumnya boleh selama tidak merugikan dan membahayakan orang lain, sesuai dengan kaidah “*at-taṣarruf bi al-milk muqayyadun bi syarṭi as-salāmah bi ‘adam at-ta‘addī*” (tindakan seseorang dalam hak miliknya dibatasi oleh syarat tidak membahayakan orang lain dan tidak melampaui batas).
4. Penyediaan tempat pembuangan sampah yang berpotensi mengganggu lingkungan dan kesehatan masyarakat hukumnya haram. Pihak yang bertanggung jawab wajib melakukan pemrosesan yang berwawasan lingkungan.

Referensi:

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – محمد مصطفى الزحيلي (١ / ٥٤٣)
 القاعدة: [٩٧] الغُرْمُ بالغُرْمِ (٨٧/م) الألفاظ الأخرى من له الغنم عليه الغرم. التوضيح الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس. والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. وأفادت هذه القاعدة عكس القاعدة الأخرى "الخارج بالضمان"، (٨٥/م) أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً. ولا فرق في الغرم بين أن يكون مشروعاً كما سیرد في التطبيقات. أو أن يكون غير مشروع، كالتكاليف الأميرية التي تطرح على الأملاك، فإنها على أربابها بمقابلة سلامة أنفسهم، ولا شيء من هذه على النساء والصبيان، لأنه لا يتعرض لهم.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – محمد صديق آل بورنو (٢٥٦)

القواعد المتفرعة على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والمندرجة تحتها:
 القاعدة الفرعية الأولى: قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان) معنى القاعدة: (إن الضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن) هذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ. دليل هذه القاعدة: هذه القاعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة منها: قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ). سورة الأنفال، الآية (٦٠)

تكملة فتح القدير نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار – قاضي زاده (٣١٥ / ١٠)

في مسألة الخُفْرِ في فناء داره التي جَوَّاهَا عَدَمُ الصَّمَانِ بِدُونِ إِذْنِ الإِمَامِ أَيْضًا عَلَى التَّقْيِيدِ بِإِذْنِ الإِمَامِ كَمَا لَا يَخْفَى. وَقَالَ صَاحِبُ الْعَايَةِ فِي شَرْحِ هَذَا الْمَقَامِ: وَقِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَخْفَرَ فِي فَنَاءِ دَارِهِ إِذَا كَانَ الْفَنَاءُ مَمْلُوكًا لَهُ، أَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُ الضَّرَرُ بغيره، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْحَقِ الضَّرَرُ بغيره يَكُونُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ مُقَيَّدًا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ بِعَدَمِ التَّعَدِّي.

ج ٢ - ص ٦٣ - كتاب بيان النظم في القرآن الكريم - سورة الأعراف آية - المكتبة الشاملة
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ لا تفسدوا في الأرض بتخريب الأحوال المعيشية الطبيعية وبالظلم والعدوان ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ بعد أن بعث الله الرسل وأمر بمكارم الأخلاق، وسخر لكم الطبيعة وجعلها لكم في أحسن تكوين، وفي عصرنا الحاضر يشمل المعنى أيضا النهي عن تلويث البيئة وتخريبها ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ إشارة إلى كل ما أمرهم به ونهاهم عنه، ويتلخص في أمرين: التوحيد، وحسن المعاملة وترك الإيذاء ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إي إن كنتم مؤمنين حقا كما تدعون، لأنه سبق بعث الرسل فيهم منذ زمن إبراهيم، ولأنه مع الكفر والشرك لا ينفع شيء.

ص ١٣٨ - كتاب الأشباه والنظائر السيوطي - القاعدة الثالثة عشرة الدفع أقوى من الرفع - المكتبة الشاملة

[القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: الدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرِّفْعِ]

ج ٣ - ص ٣٠٠ - كتاب بيان النظم في القرآن الكريم - محور السورة - المكتبة الشاملة

وبخلاف ذلك فإن الفساد يظهر في البر والبحر بنتيجة منع الخير والتهالك على المادة عند الذين يعدّون النجاح الاقتصادي المادي معيارا وحيدا للنجاح، فتفسد البيئة الطبيعية من بر وبحر بنتيجة النفايات والمخلفات والتلوث، كما تفسد الأخلاق: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٤١)،

ج ١٠ - ص ٥١٢ - كتاب مجموع الفتاوى - أمر الله بالاجتهاد والاستعانة به ونهى عن العجز - المكتبة الشاملة

وَكَذَلِكَ مِنْ "الْوَرَعِ" الْإِحْتِيَاظُ بِفِعْلِ مَا يَشْكُ فِي وُجُوبِهِ لَكِنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَتَمَامُ "الْوَرَعِ" أَنْ يَعْمَ الْإِنْسَانُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْثِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ يَدْعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ. وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ كَمَنْ يَدْعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأَمْرَاءِ الظَّالِمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا وَيَدْعُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأُيُمَةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الصَّادِقِ وَأَخَذِ عِلْمِ الْعَالَمِ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بِدْعَةٍ خَفِيَّةٍ وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنَ الْوَرَعِ.

فتوى دار الإفتاء المصرية

حكم إعادة تدوير المخلفات والنفايات - دار الإفتاء المصرية

قد كان للشيعة الإسلامية السبق في الدعوة إلى إعادة تدوير المخلفات والانتفاع بها، والاستفادة بها كلما أمكن، والتراث الإسلامي حافل بأشكال وصور لعملية تدوير المخلفات وإعادة استخدامها، وإن اختلفت آلية تنفيذها عن الصورة المعاصرة، ومن الأمثلة على ذلك:

- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدعوة إلى الاستفادة بجلود الحيوانات الميتة بدبغها بدلاً من إلقائها في النفايات؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم في "صحيحه" أنه قال: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»!

- وروى مسلم في "صحيحه" عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها كانت تُدَقُّ النَّوَى لِتُحَوَّلَهُ بِذَلِكَ إِلَى عِلْفٍ وَغِذَاءٍ لِلدَّوَابِّ؛ إِذْ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ"، قَالَتْ: "فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَثْوًى، وَأُسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِإِضَاجِهِ، وَأَعْلِفُهُ".

ج ٤٠ - ص ١٠٣ - كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية - الانتفاع بالنجاسات والمنتجسات دون تطهير - المكتبة الشاملة

الِإِنْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ وَالْمُتَنَجِّسَاتِ دُونَ تَطْهِيرٍ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالذَّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: لَا. هُوَ حَرَامٌ (٣) كَمَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ لِلْخَرَازِينِ لِلضَّرُورَةِ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ نَجَسٌ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ لَا يَتَأْتَى بِدُونِهِ وَلَا نَّ غَيْرُهُ لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ (١)

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِمُتَنَجِّسٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ كَزَيْتٍ وَلَبَنٍ وَخَلٍّ وَنَبِيذٍ، أَمَّا التَّجَسُّسُ وَهُوَ مَا كَانَتْ ذَاتُهُ نَجَسَةً كَالْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ وَنَحْوَهُمَا فَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، إِلَّا جِلْدَ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي الْيَابِسَاتِ وَالْمَاءِ، أَوْ مَيْتَةٍ تُطْرَحُ لِكَلَابٍ إِذْ طَرَحَ الْمَيْتَةَ لِلْكَلَابِ فِيهِ انْتِفَاعٌ لِتَوْفِيرِ مَا كَانَتْ تَأْكُلُهُ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِهَا، أَوْ شَحْمِ مَيْتَةِ لَدُنِّ عَجَلَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ عَظْمِ مَيْتَةٍ لَوْ قُوْدٌ عَلَى طُوبٍ أَوْ حِجَارَةٍ لِتَصِيرَ حِجَارًا، أَوْ دَعَتْ ضَرُورَةً كِإِسَاعَةِ غَصَّةٍ بِحَمْرٍِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ، وَكَأَكْلِ مَيْتَةٍ لِمُضْطَرٍّ، أَوْ جَعَلَ عَذْرَةَ بِنَاءٍ لِسَفْيِ الزَّرْعِ فَيَجُوزُ

في غَيْرِ مَسْجِدٍ لَا فِيهِ، فَلَا يُوقَدُ بِزَيْتٍ تَنْجَسَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمِصْبَاحُ خَارِجَهُ وَالصَّوْءُ فِيهِ فَيَجُوزُ، وَلَا يُنْبَى بِالْمُتَنَجِّسِ فَإِنْ بُنِيَ بِهِ لَا يُهْدَمُ لِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَفِي غَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ آدَمِيٍّ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْآدَمِيِّ أَكْلُ وَشُرْبُ الْمُتَنَجِّسِ لِتَنْجِيسِهِ جَوْفَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ تَطْهِيرِهِ، وَلَا يُدْهَنُ بِهِ، إِلَّا أَنَّ الْإِدْهَانَ بِهِ مَكْرُوهٌ عَلَى الرَّاجِحِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ، وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ وَأَكْلُ الْآدَمِيِّ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ وَيُعْمَلَ بِهِ صَابُونٌ، ثُمَّ تُغْسَلُ الثِّيَابُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ، وَيُدْهَنُ بِهِ حَبْلٌ وَعَجَلَةٌ وَسَاقِيَةٌ وَيُسْقَى بِهِ وَيُطْعَمُ لِلدَّوَابِّ (١)

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ النَّجَسِ وَالْمُتَنَجِّسِ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ كَاسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ مِنَ الْعَظْمِ النَّجَسِ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاحِ، وَإِقَادُ عِظَامِ الْمَيْتَةِ لَكِنْ يُكْرَهُ (٢) وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْإِسْتِصْبَاحِ بِالزَّيْتِ النَّجَسِ فَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ إِبَاحَتُهُ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُطْلَى بِهِ السُّفُنُ، وَعَنْ أَحْمَدَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، لِحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ (٣)

ج ٨ - ص ١٤٣ - كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام ت حلاق - لعق الأصابع والصحفة - المكتبة الشاملة

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها) بنفسه، (أو يلعقها) غيره. الأول بفتح حرف المضارعة من لعق، والثاني [بضمه] (١) من ألعق [رباعي والأول ثلاثي] (٢) (متفق عليه). والحديث دليل على عدم [تعيين] (٣) غسل اليد من الطعام، وأنه يجزئ مسحها، وفيه دليل على أنه يجب لعق اليد أو إلعاقها الغير، وعلم في الحديث: "أنه لا يدرى في أي طعامه البركة" كما أخرجه مسلم (٤) أنه - صلى الله عليه وسلم - : "أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: "إنكم لا تدرون في أي البركة"، وكذلك أمر - صلى الله عليه وسلم - بالتقاط اللقمة [من الأرض] (٥) ومسحها وأكلها" كما في رواية (٦) لمسلم أيضاً بلفظ: "إذا وقعت لقمة أحدكم فليأكلها ما بها من الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان". وهذه الأمور من اللعق والإلحاق، ولعق الصحفة، وأكل ما يسقط، ظاهر الأمر وجوبها. وإلى هذا ذهب أبو محمد بن حزم، وقال: إنها فرض. والبركة هي النماء والزيادة والخير، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى والتقوى على طاعة الله وغير ذلك. وهذه البركة قد تكون في لعق اليد، أو لعق الصحفة، أو أكل ما [سقط على الأرض، وإذا] (٧) كان علل أكل الساقط بأنه لا يدعها للشيطان. والمراد من قوله يده هو أصابع يده الثلاث كما ورد أنه (٨) - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل بثلاث أصابع ولا يزيد الرابعة والخامسة إلا إذا احتاجهما، بأن يكون الطعام غير مشدد أو نحو ذلك. وقد أخرج سعيد بن منصور (٩): "أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أكل أكل بخمس" وهو مرسل. وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس بإلحاق الغير أصابعه من زوجة وخدام وولد وغيرهم، فإن تنجست اللقمة الساقطة فيزيل ما فيها من نجاسة إن أمكن، وإلا أطعمها حيواناً، ولا يدعها للشيطان كما [قاله] (١٠)

ج ١٣ - ص ٢٠٣ - كتاب شرح النووي على مسلم - باب استحباب لعق الأصابع والقصة وأكل اللقمة - المكتبة الشاملة

[٢٠٣٣] وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ انْكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ وَفِي رِوَايَةٍ وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّفْحَةَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْوَاعُ مِنْ الْأَكْلِ مِنْهَا اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْيَدِ مُحَافَظَةُ عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَتَنْظِيفُ لَهَا وَاسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَضُمُّ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ إِلَّا لَعَذْرَ أَنْ يَكُونَ مَرَقًا وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ بِثَلَاثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ وَاسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْقَصْعَةِ وَغَيْرِهَا وَاسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَدَى يُصِيبُهَا هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ تَنَجَّسَتْ وَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أُمْكِنَ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَتْرَكُهَا لِلشَّيْطَانِ

ج ٣ - ص ٢٥٥ - كتاب التمهيد ابن عبد البرت بشار - - المكتبة الشاملة

وَرَوَى اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟". قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: "إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا" (٣). قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلِذَلِكَ لَا نَرَى مِنْهَا بِالسَّقَاءِ بَأْسًا، وَلَا بِبَيْعِ جِلْدِهَا، وَابْتِيَاعِهِ، وَعَمَلُ الْفِرَاءِ مِنْهَا.

ص ٣٠١ - كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء - فصل في وضع الديوان وذكر أحكامه - المكتبة الشاملة

وظاهر هذا أنه إذا لم يكن فيها ضرر، وهو أن تكون عروقها تحت الأرض لا يؤخذ بقلعها لأنه اعتبر الضرر، والضرر إنما يكون بظهورها على وجه الأرض. وقد روى أبو حفص العكبري عن أبي بكر عبد العزيز عن أبي بكر الخلال عن حرب عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن سلمة القرشي عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "من أظلت شجرة داره فهو بالخيار بين أكل ثمرها أو قطع ما أظل عليه منها". وهذا محمول على أن صاحب الشجرة يأكل الثمرة. وروى أبو حفص أيضا بإسناده عن محمد بن علي قال "كان لسمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار، وكان يدخل عليه وأهله فيؤذيه، فشكا ذلك الأنصاري إلى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال له: بعه، فأبى، قال: فاقلعه، فأبى: قال: هبه ولك مثلها في الجنة، فأبى: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنت مضار، اذهب فاقلع نخله". فقد أمره

بقلعه. فإن نصب المالك تنورا في داره، فتأذى الجار بدخانها، أو نصب في داره رجا، أو وضع فيها حدادين أو قصارين، فهل يمنع من ذلك؟. قد روى عن أحمد الفاظ تقتضي المنع

ج ١٣ - ص ٤٧٥ - كتاب الحاوي الكبير - فصل - المكتبة الشاملة

فَصْلٌ وَإِذَا أَوْقَدَ نَارًا فِي دَارِهِ، أَوْ سَجَرَ بِهَا تَنُورًا، فَطَارَ مِنْ شَرِّ النَّارِ مَا أَثْلَفَ، وَأَحْرَقَ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ، وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَنَّهُ قَالَ: " النَّارُ جُبَارٌ) وَفِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِبَاحَةُ النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ اقْتَبَسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ لَهُ قِيَمَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَوْقَدَهَا فِي حَقِّهِ، فَتَعَدَّتْ إِلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَغْرَمْ مُوقِدُهَا مَا أَثْلَفَتْهُ، وَأَمَّا إِذَا أَحْرَقَ بِهَا حَشِيشًا فِي أَرْضِهِ، فَتَعَدَّتِ النَّارُ إِلَى زَرْعِ جَارِهِ، فَأَحْرَقَتْهُ، فَهَذَا عَلَى ضَرَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونُ زَرْعُ الْجَارِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِحَشِيشِ صَاحِبِ النَّارِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ التَّنُورِ مَا أَطَارَتْهُ الرِّيحُ مِنْ شَرِّ نَارِهِ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ الزَّرْعُ الثَّابِتُ مُتَّصِلًا بِالْحَشِيشِ الْمَحْرُوقِ فَيَنْظُرُ فِي صِفَةِ الرِّيحِ وَقَتِ الْفَاءِ النَّارِ، فَإِنْ كَانَتْ مَصْرُوفَةً عَنْ جِهَةِ الزَّرْعِ يَهْبُوبُهَا إِلَى غَيْرِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ هُبُوبُهَا إِلَى جِهَةِ الزَّرْعِ فَنَحْنُ الضَّمَانِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَبْعِ النَّارِ أَنْ تَسْرِيَ إِلَى جِهَةِ الرِّيحِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ هُبُوبَ الرِّيحِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

ج ٩ - ص ٢٦٣ - كتاب البيان والتحصيل - مسألة الرجل يكون أُنْدَرُهُ لاصقا بأرض رجل فيريد أن يبني دارا تضر بالأندر - المكتبة الشاملة

قال محمد بن رشد: ما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بغيره؛ ينقسم على ثلاثة أقسام؛ منه ما يمنع باتفاق، ومنه ما لا يمنع باتفاق، ومنه ما يختلف في وجوب الحكم بالمنع منه، فما يمنع باتفاق أن يحدث الرجل الأندر في جوار دار الرجل، أو جناحه فيضر به ما يقع في داره، أو جناحه من تبين أُنْدَرُهُ عند الذرو، ومن ذلك ضرر الدخان، مثل أن يحدث بقرب داره حماما، أو فرنا.

ومنه ضرر الروائح القبيحة مثل الدباغ يؤدي جاره بما يحدثه عليه من الدباغ، ومنه ما يضر بالجدران، مثل أن يحدث كنفا إلى جانب حائط جاره، أو أرحية تضر بمجدراته وما أشبه ذلك، ومنه ضرر الاطلاع، مثل أن يحدث كوة أو بابا يطلع منه على دار جاره، أو يتخذ عليه قصبة يشرف منها على عياله، وفي هذا اختلاف شاذ، قيل: إنه لا يمنع، ويقال لجاره: استر على نفسك في ححك إن شئت، روي ذلك عن أشهب وابن الماجشون، ومحمد بن مسلمة المخزومي، ومحمد بن صدقة الفديكي، من أصحاب مالک

ج ١ - ص ٣٥٩ - كتاب فتاوى ابن الصلاح - القسم الرابع - المكتبة الشاملة

٢٦٥ - مَسْأَلَةٌ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ حَمَامٌ وَلَهُ مَدَاخِنُ يَرْتَفِعُ مِنْهَا الدُّخَانُ وَمِنْ شَرْقِيهَا بِجَوَارِهَا دَارٌ لِرَجُلٍ آخَرٍ فَإِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ حَمَلَتْ الدُّخَانَ أَوْ بَعْضَهُ إِلَى دَارِ الْجَارِ فَدَخَلَ فِي شَبَاكِ لَهُ إِلَيْهِ فَتَأَذَى بِرَاغَةِ الدُّخَانِ إِلَّا أَنَّ الدُّخَانَ لَا يُؤْذِي الدَّارَ نَفْسَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بِتَسْوِيدٍ وَلَا غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ لَيْسَ هُبُوبُ الرِّيحِ وَوُصُولُ الدُّخَانِ إِلَى تِلْكَ الدَّارِ دَائِمًا إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ وَلَا يَتَأَذَى بِهِ إِلَّا سَاكِنُ الدَّارِ فَقَطُّ بِرَاغَتِهِ فَقَطُّ وَلَا يَعْلَمُ تَقْدِمَ عِمَارَةِ الدَّارِ عَلَى عِمَارَةِ الْحَمَامِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهَلْ لَصَاحِبِ الدَّارِ مَنَعُ ارْتِفَاعِ الدُّخَانِ إِلَيْهِ وَعَلَى مَالِكِ الْحَمَامِ إِزَالَتُهُ وَلَوْ بِتَبْطِيلِ الْحَمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِزَالَتُهُ بِغَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي دُخَانِ الْخُبْزِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ الثَّالِثُ مِنْهَا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ لِأَذَى الْمَالِكِ وَيَمْنَعُ لِأَذَى الْمَلِكِ فَمَا الْمُخْتَارُ الْأَصْلَحُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَالَّذِي ذَكَرَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ اتِّخَاذِ دَكَانِهِ مَقْصَرَةً أَوْ مَدْبَغَةً بَيْنَ جِيرَانٍ يُؤْذِيهِمْ بِالدَّقِ أَوْ بِالدَّبَاغَةِ مَعْرُوفٌ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْحُكْمِ كَالْمَقْصَرَةِ وَالْمَدْبَغَةِ أَمْ لَا

أَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا الْحَادِثُ مِنْهُمَا فَلَا يَمْنَعُ صَاحِبُ الْحَمَامِ وَمَهْمَا عِلْمُ تَقْدِمِ الدَّارِ عَلَى الْحَمَامِ فَالْخِلَافُ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ بَيْنَ أَصْحَابَنَا وَأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ وَمُخْتَارُنَا الْآنَ أَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُرِيدُ لِإِحْدَاثِ مَا يُؤْذِي الْجَارَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَاثِهِ وَسَوَاءٌ لِحَقِّ مَلِكِهِ مِنْهُ نَقْصٌ أَوْ لَمْ يَلْحَقْ بَلْ كَانَ الْأَذَى مُحْتَصًّا بِالْمَالِكِ لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ مِنْ إِيْذَاءِ الْجَارِ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَأَمَّا الْأَضْرَارُ بِالْمَلِكِ فَكَمَا يَمْتَنَعُ الْمَالِكُ مِنْ إِحْدَاثِ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى دَارِ نَفْسِهِ وَيَهْوَنُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْأَذَى فَلَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَارِهِ وَبَلْ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ج ٢ - ص ١٩٥ - كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام - قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية - المكتبة الشاملة

الْمِثَالُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: إِهْدَارُ الضَّمَانِ مَعَ التَّسَبُّبِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الضَّمَانَ يَحِبُّ تَارَةً بِالْمُبَاشَرَةِ، وَتَارَةً بِالتَّسَبُّبِ وَاسْتثنَيْتُ مِنْ ذَلِكَ صُورَ يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ مِنْهَا وَتَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى التَّسَبُّبِ إِلَيْهَا. إِحْدَاهَا: إِرسَالُ الْبَهَائِمِ لِلرَّعْيِ بِالنَّهَارِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا تُتْلِفُهُ لِمَا فِي تَضْمَنِهِ مِنَ الضَّرَرِ الْعَامِّ. الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا أَوْقَدَ فِي دَارِهِ نَارًا عَلَى الْإِقْتِصَادِ الْمُعْتَادِ فَطَارَ مِنْهَا شَرَرٌ فَأَنْتَلَفَ شَيْئًا بِالْإِحْرَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا سَقَى بُسْتَانَهُ عَلَى الْإِقْتِصَادِ فِي مِثْلِهِ فَسَرَى إِلَى جَارِهِ فَأَفْسَدَ لَهُ شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا سَاقَ دَابَّتَهُ عَلَى الْإِقْتِصَادِ فِي الْأَسْوَاقِ فَأَتَارَتْ غُبَارًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَوْحَالِ وَالْإِيْدَاءِ فَأَفْسَدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْإِقْتِصَادِ فِي السُّوقِ.

ج ٧ - ص ٣٢ - كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري - مسائل شتى من كتاب القضاء - المكتبة الشاملة

وَذَكَرَ الرَّازِي فِي كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الدَّارَ إِذَا كَانَتْ مُجَاوِرَةً لِلدُّورِ فَأَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يَبْنِيَ فِيهَا تَنْوَرًا لِلخُبْرِ الدَّائِمِ كَمَا يَكُونُ فِي الدَّكَاكِينِ أَوْ رَحَى لِلطَّحِينَ أَوْ مِدَقَاتٍ لِلْقَصَّارِينَ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِجِيرَانِهِ ضَرَرًا فَاحِشًا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي مِنْهُ الدُّخَانُ الْكَثِيرُ الشَّدِيدُ وَرَحَى الطَّحْنِ وَدَقُّ الْقَصَّارِينَ يُوهِنُ الْبِنَاءَ بِخِلَافِ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا بِالتَّدَاوَةِ وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِأَنْ يَبْنِيَ حَائِطًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ وَبِخِلَافِ التَّنُّورِ الصَّغِيرِ الْمُعْتَادِ فِي الْبُيُوتِ قَالَ الْحُسَامُ الشَّهِيدُ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ تَارَةً يُفْتِي بِمَنْعِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فِي مِلْكِهِ لِلخُبْرِ الدَّائِمِ فِي وَسْطِ الْبَرَازِينَ وَتَارَةً يُفْتِي بِأَنْ لَهُ ذَلِكَ وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ لَكِنْ تَرَكَ الْقِيَاسَ وَأَخَذَ بِالْإِسْتِحْسَانِ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْصِلْ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ.

قَالَ وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُ بُرْهَانَ الْأَئِمَّةِ يُفْتِي بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الضَّرَرُ بَيْنَنَا يُمْنَعُ بِهِ يُفْتَى هَكَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْحَيْطَانِ لِلْحُسَامِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ بُرْهَانَ الْأَئِمَّةِ هُوَ وَالِدُهُ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ الْبَرَازِيُّ وَأَنَّ وَالِدَهُ كَانَ يُفْتِي بِهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى قَالَ وَهَذَا جَوَابُ الْمَشَايِخِ وَجَوَابُ الرَّوَايَةِ عَدَمُ الْمَنْعِ ثُمَّ قَالَ أَصَابَهُ سَاحَةٌ فِي الْقِسْمَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا وَيَرْفَعَ لَهُ الْبِنَاءَ وَمَنْعَهُ الْآخَرُ فَقَالَ يَسُدُّ عَلَى الرِّيحِ وَالشَّمْسِ لَهُ الرِّفْعُ وَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ حِمَامًا أَوْ تَنْوَرًا فَإِنْ كَفَّ عَمَّا يُؤْذِي جَارَهُ فَهُوَ أَحْسَنُ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ «مَنْ أَدَّى جَارَهُ وَرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَارَهُ» وَقَدْ جُرِّبَ فَوُجِدَ كَذَلِكَ وَقَالَ نُصَيْرٌ وَالصَّفَّارُ لَهُ الْمَنْعُ وَلَوْ فَتَحَ صَاحِبُ الْبِنَاءِ فِي عُلوِّ بِنَائِهِ بَابًا أَوْ كَوَّةً لَا يَلِي صَاحِبُ السَّاحَةِ مَنَعُهُ بَلْ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ مَا يَسْتُرُ جِهَتَهُ وَلَوْ اتَّخَذَ فِي مِلْكِهِ بَيْتًا أَوْ بِالْوَعَةِ تَنَزُّ إِلَى حَائِطِ جَارِهِ وَطَلَبَ مِنْهُ تَحْوِيلَهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ مِنَ التَّرُّ وَالْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ كَانَ يُفْتِي بِجَوَابِ الرَّوَايَةِ وَفِيهَا وَعَنْ أَسْتَاذِنَا أَنَّهُ يُفْتَى بِقَبُولِ الْإِمَامِ وَصَحَّحَ النَّسْفِيُّ فِي الْحَمَامِ أَنَّ الضَّرَرَ إِنْ كَانَ فَاحِشًا يُمْنَعُ وَإِلَّا فَلَا.

إحياء علوم الدين ج. ٢ ص. ٣٣٩ ربيع العادات - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق فكل ذلك منكرٌ إِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيقِ الطَّرِيقِ وَاسْتِضْرَارِ الْمَارَّةِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ضَرَرٍ أَصْلًا لِسَعَةِ الطَّرِيقِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ نَعَمْ يَجُوزُ وَضْعُ الْخُطْبِ وَأَحْمَالِ الْأَطْعِمَةِ فِي الطَّرِيقِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُنْقَلُ إِلَى الْبُيُوتِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِ الْكَافَّةُ وَلَا يُمْكِنُ الْمَنْعُ مِنْهُ

وَكَذَلِكَ رَبْطُ الدَّوَابِّ عَلَى الطَّرِيقِ بِحَيْثُ يَضِيقُ الطَّرِيقُ وَيَنْجَسُ الْمُجْتَازِينَ مُنْكَرٌ يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَةِ النَّزُولِ وَالرُّكُوبِ وَهَذَا لِأَنَّ الشَّوَارِعَ مُشْتَرِكَةٌ الْمُنْفَعَةُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْمَرْعَى هُوَ الْحَاجَةُ الَّتِي تَرِدُ الشَّوَارِعُ لِأَجْلِهَا فِي الْعَادَةِ دُونَ سَائِرِ الْحَاجَاتِ

وَمِنْهَا سَوْقُ الدَّوَابِّ وَعَلَيْهَا الشَّوْكُ يَحِثُّ يُمَزَّقُ ثِيَابُ النَّاسِ فَذَلِكَ مُنْكَرٌ إِنْ أُمِكنَ شَدُّهَا وَصَمُّهَا بِحَيْثُ لَا تُمَزَّقُ أَوْ أُمِكنَ الْعُدُولُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ وَاسِعٍ وَإِلَّا فَلَا مَنَعَ إِذْ حَاجَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ تَمَسُّ إِلَى ذَلِكَ نَعَمْ لَا تُتْرَكُ مُلْقَاةً عَلَى الشَّوَارِعِ إِلَّا بِقَدْرِ مُدَّةِ التَّنْقِيلِ

وَكَذَلِكَ تَحْمِيلُ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَحْمَالِ مَا لَا تَطِيقُهُ مِنْكَرٌ يَجِبُ مِنْكَرُ الْمَلَائِكَةِ مِنْهُ

وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فإنه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحاً فإن في ذلك تضييقاً بالطريق وإضراراً بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يُخَشَى مِنْهُ التَّرْلُوقُ وَالتَّعَثُّرُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطريق الصَّيِّقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْجَسُ الثِّيَابَ أَوْ يَضِيقُ الطريق فلا يمنع منه في الطرق الواسعة إذ العدول عنه ممكن فأما ترك مياه المطر والأحوال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين إلا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذي يجتمع على الطريق من ميازيب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق إن كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاية تكليف الناس القيام بها وليس للأحاد فيها إلا الوعظ فقط

ج ٤ - ص ١٥٠ - كتاب حاشيتا قليوبي وعميرة - وضع صبيبا في مسبعة فأكله سبع - المكتبة الشاملة

(وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ بِضَمِّ الْقَافِ أَيْ كُنَاسَاتٍ (وَقُشُورَ بَطِيخٍ) بِكَسْرِ الْبَاءِ (بِطَرِيقٍ) فَحَصَلَ بِهَا تَلَفٌ لِبَشْيَةٍ (فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْإِزْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَضْمُونٍ لِحَرَيَانِ الْعَادَةِ بِالسَّامَةِ فِي طَرَجٍ مَا ذُكِرَ وَلَوْ طَرَحَ فِي مَوَاتٍ فَلَا ضَمَانَ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ طَرَحَ) خَرَجَ مَا لَوْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ قَصَرَ فِي رَفْعِهَا، قَالَهُ شَيْخُنَا وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا أَنَّهُ كَالطَّرَجِ. قَوْلُهُ: (كَسْرِ الْبَاءِ) أَيْ عَلَى الْأَفْصَحِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَيُقَالُ فِيهِ طَبِيخٌ أَيْضًا. قَوْلُهُ: (بِطَرِيقٍ) خَرَجَ طَرَحُهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ عَلَى بَابِهِ فَفِيهَا مَا مَرَّ فِي وَضْعِ السَّقَايَةِ مَثَلًا، وَخَرَجَ بِالْقُمَامَاتِ الرَّشُ فَعَيْرُ مَضْمُونٍ إِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، وَلَمْ يُجَاوِزِ الْعَادَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى الرَّاشِّ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ، وَهُوَ غَيْرُ مَضْبُوطٍ وَبِذَلِكَ فَارَقَ بَاقِيَ نَحْوِ الْجَنَاحِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

ج ٤ - ص ١٤٨ - كتاب حاشيتا قليوبي وعميرة - وضع صبيبا في مسبعة فأكله سبع - المكتبة الشاملة

قَوْلُهُ: (وَدَعَا إِلَيْهِ) خَرَجَ الْمُتَعَدِّي بِالْإِدْخَالِ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَلَوْ رَقِيقًا. قَوْلُهُ: (رَجُلًا) هُوَ مِثَالُ فَلَانْتَى وَالصَّيِّ وَالْمُسَيِّرُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ أَوْ لِإِفَادَةِ أَنَّ غَيْرَهُ بِالْأَوَّلَى. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ غَيْرَهُ) فَهُوَ جَاهِلٌ بِهَا مَعْدُورٌ فَلَوْ رَأَاهَا أَوْ أَعْلَمَهُ بِهَا، أَوْ كَانَتْ ظَاهِرَةً أَوْ فِي مُنْعَظِفٍ وَانْحَرَفَ إِلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ بِكُلِّ عَشُورٍ مَرْبُوطٍ بِدِهْلِيزِهِ،

أَوْ سَقَايَةٍ فِيهِ أَوْ عَلَى بَابِهِ فِيهِمَا وَلَا يَتَغْلِقُ قِنْدِيلٌ كَذَلِكَ، وَلَا يَفْرِشُ حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ كَذَلِكَ، وَلَا يَنْصَبُ عُمُودٌ أَوْ سَقْفٌ كَذَلِكَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ جِدَارٌ تَلَفَ بِهِ مَلْبُوسٌ مُلَاصَقَةً.

ج ٥ - ص ٣٤٥ - كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - باب في موجبات الدية - المكتبة الشاملة

(وَلَوْ طَرَحَ) شَخْصٌ (فُتَامَاتٍ) جَمْعُ فُتَامَةٍ بِضَمِّ الْقَافِ: أَيُّ كُنَاسَةٍ (وَقُشُورَ بِطَيِّخٍ) بِكَسْرِ الْمُوحَدَةِ أَوْ رُمَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (بِطَرِيقٍ) فَتَلَفَ بِذَلِكَ شَيْءٌ (فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ) وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ، سَوَاءً أَطَرَحَهُ فِي مَثْنِ الطَّرِيقِ أَمْ طَرَفِهِ لِأَنَّ الْإِزْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَوَضْعِ الْحَجَرِ وَالسَّكِّينِ، وَالثَّانِي لَا ضَمَانَ لِإِطْرَادِ الْعَادَةِ بِالْمُسَاحَاةِ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ.

تَنْبِيْهُ: حُلُّ الْخِلَافِ كَمَا فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا فِي طَرَحِهَا فِي غَيْرِ الْمَزَابِلِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَعْدَّةِ لِذَلِكَ وَإِلَّا فَيُشْبِهُ الْقَطْعَ بِنَقْيِ الضَّمَانِ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْمُتَعَتِّرُ بِهَا جَاهِلًا، فَإِنْ مَثَى عَلَيْهَا قَضًا فَلَا ضَمَانَ قَطْعًا كَمَا لَوْ نَزَلَ الْبُئْرُ فَسَقَطَ، وَخَرَجَ بِطَرَحِهَا مَا لَوْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا بِرِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا ضَمَانَ. قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ: إِلَّا أَنْ قَصَرَ فِي رَفْعِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا بَحْثٌ. وَالْأَوَّلُ عَدَمُ الضَّمَانِ أَيْضًا كَمَا لَوْ مَالَ جِدَارُهُ وَسَقَطَ وَأَمَكَنَهُ رَفْعُهُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ طَرَحَهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ مَوَاتٍ أَوْ أَلْقَى الْقُمَامَةَ فِي سُبَاطَةٍ مُبَاحَةٍ فَلَا ضَمَانَ.

فتوى دار الإفتاء المصرية

حكم إلقاء القمامة والحيوانات في مياه النيل - دار الإفتاء المصرية

مظاهر حرص الشريعة على الحفاظ على الماء

من تلك الآداب: الحفاظ على الماء، فقد جعله الله تعالى أصل الحياة؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وسخر الله تعالى الماء للإنسان؛ فقال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

وقد بلغ من حرص الشريعة على الحفاظ على الماء أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ الشراب ليلاً، فقال: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضَرِّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» متفق عليه. ومعنى: «أَوْكُوا السَّقَاءَ» أي: اربطوه؛ حتى لا يقع فيه ما قد يؤدي

الإنسان أو يَضْرُّ به أو بصحته. كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتنفس الشارب في الإناء أو ينفخ فيه، والحكمة من ذلك حماية الماء أو الطعام مما قد يعلّق فيه من الجوف.

ومن أدبه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشرب على ثلاثة أنفاس، ولا يزدرد الماء في جوفه دفعة واحدة، وكان يقول: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» رواه مسلم. كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف في استعمال الماء؛ فقد مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسعيد رضي الله عنه وهو يتوضّأ فقال: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

ومن الآداب التي أُرشدنا إليها الإسلام: النهي عن تلويث الماء؛ فقد حدّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تلويث الماء، ونهى أن يُبال في الماء الراكد، والعلة في ذلك: حمايته من أن يكون موطئاً للأمراض والأوبئة، وهذه العلة متحققة في إلقاء المُخْلَفَات - كالقمامة والحيوانات النافقة - في مياه النيل والترع التي يسقي منها الناس زرعهم وبهائمهم؛ لأن هذه المخلفات تُحوّل هذه المياه إلى بيئة راعية للأمراض والأوبئة.

ج٤ - ص٢٤٤ - كتاب السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير - حرف الميم - المكتبة الشاملة

• (من آذى المسلمين في طرقهم) بنحو وضع حجرا وشوك فيها أو قضاء حاجة ببول أو غائط (وجبت عليه لعنتهم) فيه أن قضاء الحاجة في قارة الطريق حرام وعليه جمع من الشافعية وغيرهم قال المناوي والمعتمد عند الشافعية الكراهة (طب) عن حذيفة بن أسير الغفاري وإسناده حسن

ج١ - ص١١٠ - كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام ط الحديث - النهي عن الكلام وقت قضاء الحاجة - المكتبة الشاملة

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ سِتَّةُ مَوَاضِعَ مَنَهِيٍّ عَنِ التَّبَرُّزِ فِيهَا: قَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَبُقْيَا مُطَلَقِ الطَّرِيقِ بِالْقَارِعَةِ، وَالظَّلْ، وَالْمَوَارِدُ وَنَقْعُ الْمَاءِ، وَالْأَشْجَارُ الْمُثْمِرَةُ، وَجَانِبُ النَّهْرِ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ».

"طرح التثريب في شرح التقريب" (٢/٣٠٤، ط. دار إحياء التراث العربي)

قال الحافظ العراقي: [المراد بإمالة الأذى عن الطريق إزالة ما يؤدي المارة من حجر أو شوك، وكذا قطع الأحجار من الأماكن الوعرة كما يفعل في طريق، وكذا كنس الطريق من التراب الذي يتأذى به المار وردم ما فيه من

حفرة أو وهدة وقطع شجرة تكون في الطريق، وفي معناه توسيع الطرق التي تضيق على المارة وإقامة من يبيع أو يشتري في وسط الطرق العامة] اهـ.

في "شرح مسلم" (٢/ ٦، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت):

وقال الإمام النووي [والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره] اهـ.

ج ٣ - ص ١٨٧ - كتاب شرح النووي على مسلم - باب النهي عن البول في الماء الراكد - المكتبة الشاملة

فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (لَا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ) الرَّوَايَةُ يَغْتَسِلُ مَرْفُوعٌ أَيُّ لَا تَبُولُ ثُمَّ أَنْتَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا جَزْمُهُ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ يَبُولَنَّ وَنَضْبُهُ بِإِضْمَارٍ أَنْ وَإِعْطَاءً ثُمَّ حُكْمَ وَإِوَالِ الْجُمُعِ فَأَمَّا الْجُزْمُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا النَّضْبُ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ أَفْرَادٍ أَحَدَهُمَا وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ بَلِ الْبَوْلُ فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ سِوَاءً أَرَادَ الْإِعْتِسَالَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ أَمْ لَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الدَّائِمُ فَهُوَ الرَّائِدُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَجْرِي تَفْسِيرٌ لِلدَّائِمِ وَإِبْصَاحٌ لِمَعْنَاهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اخْتَرَزَ بِهِ عَنْ رَاكِدٍ لَا يَجْرِي بَعْضُهُ كَالْبِرْكِ وَنَحْوِهَا وَهَذَا النَّهْيُ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ لِلتَّحْرِيمِ وَفِي بَعْضِهَا لِلْكَرَاهَةِ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرَمْ الْبَوْلُ فِيهِ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى اجْتِنَابُهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ وَيُنَجَّسُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَيَعْرُ غَيْرُهُ فَيَسْتَعْمَلُهُ مَعَ أَنَّهُ نَجَسٌ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا رَاكِدًا فَقَالَ أَصْحَابُنَا يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ وَلَوْ قِيلَ يَحْرُمُ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا فَإِنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ وَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُقَدَّرُ وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَنْجِيسِهِ بِالْإِجْمَاعِ لِتَغْيِيرِهِ أَوْ إِلَى تَنْجِيسِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْعَدِيرَ الَّذِي يَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِ طَرَفِهِ الْأَخَرِ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ نَجَسٍ فِيهِ وَأَمَّا الرَّائِدُ الْقَلِيلُ فَقَدْ أَظْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِيهِ لِأَنَّهُ يُنَجَّسُ وَيُتْلَفُ مَالِيَّتُهُ وَيَعْرُ غَيْرُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالتَّعَوُّطُ فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ وَأَقْبَحُ وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ وَكَذَا إِذَا بَالَ بِقُرْبِ النَّهْرِ بِحَيْثُ يَجْرِي إِلَيْهِ الْبَوْلُ فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِبَوْلِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَأَنَّ الْعَائِطَ لَيْسَ كَالْبَوْلِ وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ أَوْ بَالَ بِقُرْبِ الْمَاءِ وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَقْبَحُ مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي الْجُمُودِ عَلَى الظَّاهِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ وَالتَّعَوُّطُ بِقُرْبِ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ لِغُيُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَرَازِ فِي الْمَوَارِدِ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ إِيْذَاءِ الْمَارِّينَ بِالْمَاءِ وَلَمَّا يُخَافُ مِنْ وُضُولِهِ إِلَى الْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا انْتِعَاسُ مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ فِي الْمَاءِ لَيْسَتْ تَنْجِي فِيهِ فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ

التَّجَاسَّةُ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلَطُّحِهِ بِالتَّجَاسَّةِ وَتَنْجِيسِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ التَّجَاسَّةِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَارِيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا تَظْهَرُ كِرَاهَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْبَوْلِ وَلَا يُقَارِبُهُ وَلَوْ اجْتَنَبَ الْإِنْسَانُ هَذَا كَانَ أَحْسَنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- ج ٢ - ص ١٥٤ - كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام - قاعدة فيما يوجب الضمان والقصاص - المكتبة الشاملة

يَجِبُ الضَّمَانُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْيَدُ وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالتَّسَبُّبُ، وَالشَّرْطُ. فَأَمَّا الْيَدُ فَالْغُصْبُ وَالْأَيْدِي الضَّامِنَةُ مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ، وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فَهِيَ إِيجَادُ عِلَّةِ الْهَلَاكِ، وَتَنْقِسُ إِلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَالْمُتَوَسِّطِ: فَأَمَّا الْقَوِيُّ فَكَالذَّبْحِ وَالْإِحْرَاقِ وَالْإِغْرَاقِ وَإِيجَادِ السَّمُومِ الْمُدَقَّقَةِ وَالْحَبْسِ مَعَ الْمَنْعِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَظَنُّ الْمَغْرُورِ بِنِكَاحِ الْأَمَةِ إِذَا أَحْبَلَهَا ظَنًّا أَنَّهَا حُرَّةٌ يَضْمَنُ مَا فَاتَ مِنْ حُرِّيَّةِ الْوَلَدِ بِظَنِّهِ فَتَلَزِمُهُ قِيَمَتُهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى مَنْ عَرَّهَ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ غَارُهُ هَهُنَا أَقْوَى مِنْ مُبَاشَرَتِهِ بِظَنِّهِ، وَتَلَزِمُهُ قِيَمَتُهُ حَالِ وَلَا دَيْتِهِ

B. EMAS DIGITAL

Deskripsi Masalah

Praktik jual beli emas digital (digital gold) kini marak difasilitasi oleh platform berbasis aplikasi yang bekerja sama dengan pedagang fisik emas digital berizin (seperti Bappebti) serta lembaga kliring dan kustodi. Pengguna dapat membeli emas dengan nominal saldo mata uang fiat dalam pecahan sangat kecil (misalnya Rp10.000 atau setara 0,008 gram), di mana saldo emas langsung tercatat pada akun digital pengguna (in-app balance).

Meskipun Fatwa DSN-MUI No. 77/DSN-MUI/V/2010 telah membolehkan jual beli emas secara tidak tunai selama emas tidak berkedudukan sebagai alat tukar resmi (*tsaman*), serta Fatwa DSN-MUI No. 166/DSN-MUI/IX/2024 yang merinci ketentuan *qabḍ ḥukmī*, masih terdapat sejumlah persoalan mendasar dari sudut pandang *taḥqīq al-manāṭ* (verifikasi fakta empiris terhadap *'illat hukum*) yang menyisakan gap konseptual di antaranya:

Pertama, Hakikat Komoditas dan *Underlying Asset*

Dalam sistem emas digital, fisik emas disimpan secara kolektif (unallocated pool) di brankas kustodi/penyimpanan resmi. Pembeli mikro tidak memiliki batang emas fisik tertentu yang telah dipisahkan (*ta'yīn*). Satuan yang dimiliki pembeli adalah klaim kepemilikan atas sebagian kecil dari cadangan emas batangan bersertifikasi LBMA/Antam yang dicatat secara digital. Hal ini memunculkan pertanyaan mengenai apakah akad yang terjadi adalah *bai' mu'ayyan* (jual beli barang tertentu), *bai' maushūf fī al-dhimmah* (jual beli barang berkarakteristik dalam tanggungan/salam), atau sekadar pembelian hak tagih (piutang).

Kedua, Mekanisme *Qabḍ* (Serah Terima) dan Kepemilikan (*Milkiyyah*)

Sebagai komoditas ribawi, pertukaran emas dengan uang secara kontemporer lazim menuntut pemenuhan *qabḍ* guna menghindari *ribā al-yad* atau *ribā al-nasī'ah*. Platform umumnya mengklaim telah terjadi *qabḍ ḥukmī* (serah terima legal/konstruktif) sesaat setelah verifikasi transfer dana, yang ditandai dengan mutasi saldo emas di layar aplikasi. Namun, hak penguasaan penuh (*tamakkun min al-tasharruf*) oleh pengguna memiliki batasan: emas tersebut tidak bisa dicetak fisik secara instan melainkan membutuhkan kuota minimum (misal minimal 1 gram), biaya cetak (*minting fee*), serta tenggang waktu pengiriman (*settlement period*).

Ketiga, Penyimpanan Kolektif dan Risiko Gagal Serah

Adanya pencatatan fraksional dan penitipan kolektif memunculkan relasi kepemilikan berserikat (*syirkah amlāk/musyā'ah*) di brankas kustodi. Di samping itu, muncul pertanyaan apakah skema ini murni *wadī'ah* (titipan) ataukah bergeser menjadi *al-qardh / dhimmah* pedagang, terutama jika rasio pencadangan fisik terhadap total saldo digital pengguna berpotensi tidak selalu berbanding 1:1 secara real-time.

Pertanyaan

1. Apakah hakikat (*māhiyyah*) emas digital serta apa sejatinya yang menjadi objek dalam transaksi emas digital?
2. Jika ditinjau dari keabsahan akadnya, akad muamalah manakah yang paling tepat mewadahi transaksi ini, dan bagaimana konsekuensi hukumnya bila terjadi selisih jeda pencatatan kliring antara pembayaran dana fiat dengan alokasi emas oleh pedagang?

Jawaban

1. Emas digital memiliki dua makna:

Pertama, emas digital. Dalam hal ini yang menjadi objek akad (*mabī'*) bukan emas fisik, melainkan emas digital yang berupa angka-angka. Emas digital ini memenuhi syarat untuk disebut harta (*māl*) karena bisa dijadikan media untuk memenuhi kebutuhan, seperti diperjualbelikan, dijadikan mahar, ditukar dengan emas fisik, dan kebutuhan lainnya. Jual beli emas digital sah dengan syarat memiliki underlying asset dan berada dalam pengawasan pihak berwenang (seperti OJK, Bappebti, dan lain-lain). Setelah terjadi *qabḍ ḥukmī* yang ditandai dengan pendebitan rekening, maka terjadilah perpindahan kepemilikan yang sah.

Kedua, jual beli emas fisik secara digital. Dalam transaksi ini yang menjadi objek akad bukan sekadar angka-angka, melainkan benar-benar emas hakiki. Jual beli emas fisik secara digital adalah jual beli emas fisik yang dicatatkan secara elektronik dalam platform digital. Jual beli emas fisik secara digital hukumnya sah dengan syarat:

- Emas yang diperjualbelikan adalah benar-benar milik penjual, bukan milik orang lain.
- Harus dipastikan dan dibuktikan keberadaan atau ketersediaan emasnya sehingga dapat diwujudkan secara fisik ketika dibutuhkan.
- Adanya serah terima walaupun secara *ḥukmī*, sehingga pemilik mempunyai kekuasaan dan kewenangan penuh untuk melakukan *taṣarruf*.
- Harus dipastikan emas yang sama tidak dijual kepada lebih dari satu pembeli.

2. Setelah terjadi serah terima (*qabḍ*) walaupun secara *ḥukmī*, pembeli memiliki kebebasan untuk menggunakan (*iṭlāq at-taṣarruf*). Ketentuan pembatasan penarikan emas fisik dalam jumlah tertentu dan penetapan ongkos cetak emas fisik tidak meniadakan kebebasan untuk menggunakan (*iṭlāq at-taṣarruf*), karena ketentuan tersebut bukan syarat yang merusak akad, melainkan hanya ketentuan (*taqyīd*) yang sudah diketahui dan disepakati oleh kedua belah pihak.

Referensi:

- Undang-Undang (UU) No. 32 Tahun 2009 tentang Perlindungan dan Pengelolaan Lingkungan Hidup
- Peraturan Pemerintah (PP) No. 81 Tahun 2012 tentang Pengelolaan Sampah Rumah Tangga dan Sampah Sejenis Sampah Rumah Tangga
- Peraturan Pemerintah No. 27 Tahun 2020 tentang Pengelolaan Sampah Spesifik

مجلة المجمع (العدد الثالث ج ٣ ص ١٦٥٠ والعدد الخامس ج ٣ ص ١٦٠٩). قرار رقم: ٢١ (٩/٣)

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية

من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرر ما يلي: أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها. ثانياً: بخصوص قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس. والله موفق قرار رقم (١٠) بشأن

الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - وهبة الزحيلي (٤ / ٢٨٧٧)

المبحث الأول - تعريف المال وإرثه:

تعريف المال - المال في اللغة: كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض.

وأما في اصطلاح الفقهاء ففي تحديد معناه رأيان:

أولاً - عند الحنفية: المال: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي أن المالية تتطلب توفر

عنصرين:

- ١ - إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالا: ما لا يمكن حيازته كالأموال المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق (١) وحرارة الشمس وضوء القمر.
- ٢ - إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كالحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالا، لأنه لا ينتفع به وحده. والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيء مالا، لأن ذلك ظرف استثنائي. وثبتت المالية بتمول الناس كلهم أو بعضهم (٢)، فالخمر أو الخنزير مال لانتفاع غير المسلمين بهما. وإذا ترك بعض الناس تمويل مال كالثياب القديمة فلا تزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك كل الناس تمويله. وقد ورد تعريف المال في المادة (٦٢١) من المجلة نقلاً عن ابن عابدين الحنفي (٣) وهو: «المال: هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول». ولكنه تعريف منتقد؛ لأنه ناقص غير شامل، فالخضروات والفواكه تعتبر مالا، وإن لم تدخر لتسرع الفساد إليها. وهو أيضاً بتحكيم الطبع فيه قلق غير مستقر؛ لأن بعض الأموال كالأدوية المرة والسموم تنفر منها الطباع على الرغم من

ثانياً - وأما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه (١). وهذا المعنى

هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية.

الدكتور غدير الشيخ خليل على موقعه الإلكتروني الخاص بالفتاوى
أكاديمي في جامعة الزرقاء، الأردن: محاضر في المصارف الإسلامية، حاصل على درجة الدكتوراه من الجامعة
العالمية للعلوم الإسلامية.

حوار حول أحكام الشريعة في الاستثمار بالذهب

أحمد: سمعت عن الذهب الرقمي، هل يمكنني الاستثمار فيه؟

محمود: الاستثمار في الذهب الرقمي جائز فقط إذا كان مدعوماً بذهب مادي محفوظ ويوجد عقد واضح
يثبت حقل في ملكية الذهب. يجب أن يكون هناك تقابض حقيقي يتيح لك التحكم في الذهب كما لو
كان مادياً. يعني التصرف فيه متى شئت، تبيعه أو تهديه، أو تستلمه بيدك، أو تستخدمه في أي مجال تريد..
أما التداول في الذهب الرقمي الغير مدعوم بذهب حقيقي فهو غير جائز شرعاً

دائرة الإفتاء العام المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع : القبض الشرعي في بيع سبائك الذهب رقم الفتوى 4437 : التاريخ 09-04-2026 :

السؤال :

يوجد معرض يوفر خدمة بيع وشراء الذهب عن طريق تطبيق، وتقوم فكرة هذا التطبيق على تسجيل
العميل وفتح حساب له وإيداع المبالغ المراد المتاجرة بها والمستخدم للبيع والشراء، ثم يقوم العميل
باختيار سبيكة الذهب المراد شراؤها بحسب سعر الذهب العالمي في تلك اللحظة والمبين على شاشة
التطبيق، ومن ثم يتم خصم مبلغ سعر السبيكة بالكامل من حساب العميل، وفي نفس الوقت مباشرة يتم
تقييد السبائك بحساب العميل، بحيث يستطيع العميل التصرف في السبيكة من دون أي قيود نهائياً (تملك
واستحواذ كامل). فهل هذا التقابض جائز شرعاً؟ وإن كان مباحاً، هل أستطيع معاودة بيع سبيكة الذهب
من حسابي لنفس المعرض في حال ارتفاع سعر الذهب، بحيث يودعون المبلغ في حسابي وأأخذون السبيكة؟
الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

شدد الإسلام في بيع الأموال الربوية؛ حفاظاً على استقرار النقود والمعاملات ودفعاً للمفاسد الكبيرة التي
تترتب على الربا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ،
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ
الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم.

فالذهب يجوز بيعه بالذهب بشرط التماثل في الوزن بين البدلين والقبض في مجلس العقد، وأما بيع الذهب
بالعملة النقدية فيشترط فيه القبض في مجلس العقد فقط، ويتحقق قبض الذهب بأحد الوسائل الآتية:
أولاً: قبض المشتري لسبيكة الذهب بنفسه في مجلس العقد.

ثانياً: قبض المشتري للسبيكة عن طريق وكيله.

ثالثاً: تعيين السبيكة بأرقام وعلامات مميزة لها عن غيرها، وتمكين المشتري من التصرف بها.

رابعاً: قبض شهادة تمثل ملك سبيكة معينة مميزة عن غيرها، بشرط أن تكون الشهادة صادرة يوم التعاقد من جهات معتبرة قانوناً تخول المشتري قبض السبيكة قبضاً حقيقياً متى شاء.

فالوسيلة الأولى والثانية متفق عليها عند الفقهاء المتقدمين، وهي تسمى بالقبض الحقيقي، وأما الوسيلة الثالثة والرابعة فتسمى بالقبض الحكمي، وقد أجازها المجلس الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية؛ لأن قبض شهادة الذهب بالصفات المبنية في قوة القبض الفعلي للذهب من حيث الآثار القانونية وانتقال المخاطر والتمكن من التصرف، لا سيما أن سبائك الذهب في هذا العصر تحفظ في مخازن خاصة مرخصة ولها أنظمة تضبط التعامل، وتكون الجهة القائمة على المخازن بمثابة وكيل عن حامل الشهادة في حيازة سبائك الذهب وحفظها "انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية" (المعيار الشرعي رقم: ٥٧).
والكثير من علميات بيع الذهب عن طريق المضاربة لا تلتزم بأي من هذه الضوابط، وعدم التزامها يؤدي إلى أزمات مالية.

وعليه؛ فإذا تم قبض الذهب بأحد الوسائل الأربعة المذكورة جاز تداولها شرعاً، وأما إذا لم تتوافر هذه الضوابط حرم تداولها.

وأما إعادة بيع السبيكة لنفس التاجر، فالأصل أن تباع لغيره حذراً من الوقوع في بيع العينة المنهي عنه، لكن لو تم البيع هكذا من غير اتفاق مسبق ولا نية على ذلك، فلا حرج في إعادة بيع سبيكة الذهب لنفس التاجر مرة أخرى دون وجود شرط مسبق على ذلك، مع مراعاة الشروط السابقة للبيع. والله تعالى أعلم.

دار الإفتاء المصرية

حكم شراء الذهب والفضة عن طريق الإنترنت

تاريخ الفتوى: ٢٢ يوليو ٢٠٢٠ م رقم الفتوى: ٥٠١٨ من فتاوى: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

التصنيف: البيع

السؤال:

ما حكم شراء الذهب أو الفضة من أصحاب المحلات بطريق "التسويق الإلكتروني" من الإنترنت؟ حيث أختار ما يناسبني من المشغولات التي يعرضها صاحب المحل عن طريق متجره الإلكتروني الخاص به، وأدفع بـ "بطاقة الائتمان" قيمة ما اخترته، ثم يتم التواصل مع البائع للاتفاق على كيفية تسليم وتوصيل المشغولات التي اخترتها من المتجر الإلكتروني.

الجواب:

هذا التَّمَطُّ من التعامل التجاري في الذهب والفضة بيعًا وشراءً عن طريق "التسوق الإلكتروني" من الإنترنت لا مانع منه شرعًا؛ وذلك لأنَّ الحلول والتقابض المشروطين في بيع الذهب والفضة لا يجريان في الذهب المصوغ، أي: الذي دخلته الصناعة، وذلك لأنَّ الصياغة أخرجتهما عن كونهما أثمانًا، أي: وسيطًا للتبادل، فانفتحت عنهما بذلك علَّةُ النقدية التي توجب فيهما شروط الحلول والتقابض والتماثل، ويترتب عليها تحريم التفاضل وتحريم البيع الآجل، فصار الذهب والفضة المصوغانِ بذلك سلعةً من السلع التي يجري فيها اعتبارُ قيمة الصَّنعَة -وهي هنا "الصياغة"- إذ من المعلوم أنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٥٧): الذهب وضوابط التعامل به، البند (٤/٣)، ص ١٣٣٢-١٣٣٣

ويتحقق القبض الحكي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري من التصرف به

— الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار — علاء الدين الحصكفي (٤٠٠)

(ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل) وَقَدْ يَكُونُ الْقَبْضُ حُكْمِيًّا قَالَ: مُحَمَّدٌ كُلُّ تَصَرُّفٍ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ إِذَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْقَبْضِ كَالْهَبَةِ إِذَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ جَازٌ، وَبَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا. اهـ. أَيُّ لَأَنَّ قَبْضَ الْمُوْهُوبِ لَهُ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي وَمِنْ الْقَبْضِ مَا لَوْ أَوْدَعَهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ أَوْ أَعَارَهُ وَأَمَرَ الْبَائِعَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ لَا لَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ أَعَارَهُ أَوْ أَجَرَهُ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَقَالَ: تَرَكْتُهُ عِنْدَكَ رَهْنًا عَلَى الْبَائِعِ وَمِنْهُ مَا لَوْ قَالَ: لِلْعَلَامِ: تَعَالَ مَعِي وَامْشِ فَتَخَطَّى أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَتْلَفَ الْمَبِيعَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا أَوْ أَمَرَ الْبَائِعَ بِذَلِكَ فَقَعَلَ أَوْ أَمَرَهُ بِطَحْنِ الْحِنْطَةِ فَطَحَنَ، أَوْ وَطِئَ الْأَمَةَ فَحَبَلَتْ، وَمِنْهُ مَا لَوْ اشْتَرَى دُهْنًا وَدَفَعَ قَارُورَةً يَزْنُهُ فِيهَا فَوَزَنَهُ فِيهَا بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي، فَهُوَ قَبْضٌ وَكَذَا بِغَيْبَتِهِ فِي الْأَصَحِّ

موسوعة القواعد الفقهية محمد صديقي آل بورنو (٨ / ٨٢٧)

[القاعدة الحادية عشرة [بيع ما لا يملك]

أولاً: لفظ ورود القاعدة: لا تَبِيعُ ما ليس عندك (١)

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم تضمن حكماً شرعياً متفقاً عليه، وهو عدم جواز بيع ما لا يملك الإنسان قبل أن يملكه؛ لأنه ليس على ثقة من حصوله. وينظر من قواعد حرف الباء القاعدة رقم ٧٩

MENGETAHUI;

MUSHOHIIH

Dr. K.H. Afifuddin Muhajir, M.Ag.

Dr. Imam Nakhe'i, M.H.I.

PERUMUS

Badrut Tamam, M.H.I.

Khairuddin Habziz, M.H.I.

Mahmulul Huda, S.Ag.

MODERATOR

Dr. Abd. Wahid, M.H.I.

NOTULEN

Adnan, S.Ag., M.F.U., M.H.

Maulana Nur Rahman, M.F.U.